

## 79 - شرح دليل الطالب/كتاب الطلاق 4 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جميرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله وصحابه ومن سار على دربه إلى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فتحن في ليلة الخميس اه ليلة الحادي عشر من شهر صفر سنة احدى واربعين واربعينه بعد الالف الموافق ليلة العاشر من شهر اكتوبر لسنة تسعه عشر والفين في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى - 00:00:13

وما زلنا مع كتاب دليل الطالب وفي مع كتاب الطلاق. ووصلنا الى مسائل متفرقة. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا - 00:00:35

وبارك لنا وللمؤمنين وال المسلمين امين. قال المؤلم رحمه الله اصلا في مسائل متفرقة. اذا قال ان خرجت فاذن لها ولم تعني او عينك وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه فوقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاء. طيب - 00:00:56

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى مرعي الجنبي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق. قال اذا قال اي زوج زوجته ان خرجت بغير - 00:01:26

فانت طالق. فانها تطلق. ان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق وخرجت فانها تطلق لانه علق الطلاق على شرط. فوقع الشرط طلقت زوجته قال فاذن لها ولم تعلم اذا اذن لها ولم تعلم هنا هل يقع الطلاق او لا يقع - 00:01:46

الطلاق. مسألة خلافية بين اهل العلم يعني قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم جلس مع اهله مع والده مع والدته مع اخوانه مع اصدقائه قال لهم اذنت لها ان تخرج. لكنها خرجت ولا تدري - 00:02:11

لانه اذن لها خرجت عناد خرجت مخالفه لامرها المهم انها خرجت ولم تدري انه اذن لها بالخروج. على المذهب تطلق قالوا تطلب لماذا؟ لانها قصدت تحنيثه يعني ايقاع الطلاق وابطال حلفه. هي قصدت ذلك - 00:02:29

وهناك قول اخر انها لا تطلق وذكر بعض اهل العلم ان هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى يعني تشبهها وهي الوكالة لو ان رجلا وكل رجلا قال مثلا آآ وكلتك في بيع بيتي او مزرعتي او سيارتي او اي شيء يملكه او ارضي وكله في البيع. قال طيب - 00:02:53 ثم بعد ايام جلس مع اصدقائه قال الغيث الوكالة التي لفلان الغيت الوكالة التي لفلان. لكن فلان هذا الوكيل لم يعلم بالغاء الوكالة. هل يصح ان يلغى الوكالة دون ان يعلم الوكيل - 00:03:21

او لا يصح خاصة اذا كان هذا الوكيل تصرف بعد الغاء الوكالة يعني نحن اليوم ايش ؟ الاربعاء ليلة الخميس صحيح ؟ نعم. انا وكلت مثلا سالما وكلته قلت له وكلتك في بيع بيتي. قال طيب - 00:03:43

ثم يوم الجمعة الغيث الوكالة قلت لكم وهو غير حاضر الوكالة التي توكلت سالما في بيع بيتي الغيتها عنه. لكن سالم لم يعلم. بعد يومين يوم الاحد مثلا او الثلاثاء - 00:04:03

سالم باع البيت ولم يدرى ان الوكالة الغيث فيه هل هو صحيح ام غير صحيح من حيث اني وكلته نعم وكلته من حيث اني الغيث الوكالة نعم الغيث الوكالة. هو لا يصح له ان يبيع البيت. لكن هو لما باع باع على انه ايش - 00:04:22

وكيل خاصة اذا ترتب على ذلك ان الذي اشتري البيت باعه او تصرف فيه او وفاته او غير ذلك من الامور او كانت سيارة عمل فيها حادثا مثلا او اضاف صلحها باشياء مثلا غير لونها - 00:04:43

تغير مراتبها المهم اشتغل بالسيارة. من الذي يتحمل هذه الخسائر هل يقال مثلا سالم ما كان له حق انه يبيع؟ لا كان له حق انه وكيل لكن انا غلطة اني الغيت الوكالة دون ان اخبره هنا - 00:05:05

لكن اذا لم يترب على ذلك حق للغير الغيت الوكالة لكن ما نزى لا باعها ولا شي ولا كذا اهون. لكن اذا تعلقت بهذا حقوق اخرين الامر مشكل فمن يقول من اهل العلم ان الوكيل ليس له ان يلغى الوكالة دون علم او الموكلي ليس له ان يلغى الوكالة دون علم الوكالة - 00:05:22

الاصل فيه انه عقد جائز اي واحد الوكيل او الموكلي اي واحد له ان يلغى لكن بأخبار الثاني يعني انت وكلتني ثم قلت لي خلاص اعتبر نفسك غير وكيل. او ان انت وكلت انا قلت لك هاك اغراضك. خذ اغراضك. انا ماني لست وكيلا عنك. يجوز - 00:05:47  
ان عقد جائز يجوز لاي من الطرفين ان آآيرفع يده عنه. لكن الاشكالية وهي آآما يترب على ذلك ما يترب على ذلك. فعلى كل حال على المذهب انه ليس له اه او تطلق المرأة اذا - 00:06:09

اذن لها ولم تعلم لانها قصدت تحنيته تعمدت هي هي تدري انه حالف عليها ان خرجت فانت طالق قالت خير ان شاء الله طاعت وهو اصلا تنازل عن هذا الشرط نعم - 00:06:30

وان خرجت بغير اذن فلان وان خرجت لا اصبر شوي. او علمت وخرجت يعني علمت انه اذن لها وخرجت هذا لا تطلق لانها علمت انه اذن لها انتهى الامر ما في طلاق هنا - 00:06:46

لكن ثم خرجت ثانية بلا اذنه لانه قال كلما خرجت فانت او ان خرجت بغير يد فانت طالق. هو اذن لها في هذه المرة فخرجت ما تطلق لكن المرة الثانية لم يأذن لها فخرجت نرجع الى الاصل وهو قوله ان خرجت فانت - 00:07:05

طالق اذا اذا خرجت الاولى لا تطلب. اذا اذن لها. لكن اذا خرجت بعدها من غد مثلا خرجت فانها تطلق بذلك قال ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاعت ما لم ينهي يلغى هذا الشرط. يقول خلاص اذنت لك ان تخرجي كل ما شئت - 00:07:23  
هنا خلاص هنا متى خرجت لا يظهر. لماذا؟ لانه انهى ذلك الشرط وهو آآن فانت ان خرجت بغير اذني هنا اذن. انتهى الامر. لكن هنا قضية هذا الطلاق المعلق - 00:07:42

هل له ان آآيلغيه يلغى الطلاق المعلق اصلا. مثلا يقول ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم قال الغيت الشرط المذهب ليس له ان يلغى الشرط. اذا خرج بغير اذنه تطلق. الا اذا قال اذنت لك - 00:08:03  
اذنت لك او قال لها مثلا اذا اكلتي الساعة الواحدة ظهرها فانت طالق ما في اكل ما في غدا الا بعد العصر في رجال مجانيين ترى قال ان تغديتي قبل العصر فانت طالق - 00:08:29

اذن لها ان قال خلاص الغيت هذا الشرط. المذهب يقول لا يلغى الشرط الطلاق المعلق يبقى معلقا اذا وقع ما علق عليه طلت زوجته طلت زوجته واختار شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه لا يقع الطلاق وله ان يلغيه لانه هو الذي القاه - 00:08:49  
او قاله اذا له ان يلغيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فلذلك الانسان يحرص انه لا يتصرف مع زوجته بهذه الطريقة. ان خرجت طلاق ان اكلت طلاق ان طلاق - 00:09:15

اه حتى انهم ذكروا من الطرائف ان رجلا تزوج امرأة فرأها تصعد على الدرج سلم. فقال لها ان نزلت انت طالق وان صعدت انت طالق وش اسوى؟ بيبها تنام على السلم تعيش على السلم. قال ان صعدتي انت طالق وان نزلت فانت طالق - 00:09:28

يقال انه سئل الشافعي الامام الشافعي عن هذا قال تقفز لا صعدت ولا انزلت. لكن اه مثل هذه الاشياء الاشكال يعني اهل العلم عندما يذكرون هذا ماراة عليهم هذا السوال. تمر عليهم سوال بعض الناس الذين يقولون مثل هذا الكلام - 00:09:54

طيب ان قال هذا على سبيل التهديد ما يقصد الطلاق لكن بيب يسكنها مثلا زين ان طلعتي انت طالق فطلعت قال والله ما جا ببابي الطلاق لكن بخوفها. ابيها ما تطلع بس انا والله الطلاق ما نويته - 00:10:17

ما نويت الطلاق وانما قصدت ان اخوتها حتى لا تخرج فقلت لها ان خرجت فانت طالق ولم يخطر في بالي اني اريد الطلاق وانما اردت تخويفها فالظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان قال ذلك فان هذا يقع موقع اليمين. يقع موقع - 00:10:42

اليمين انه لا يقع الطلاق. والعلم عند الله جل وعلا. نعم فمات فلان وخرجت نعم انه لا يمكن استئذانه بعد ذلك قال هو يقول لها ان خرجت بغير اذن ابيك - 00:11:01

فانت مات ابوها مات ابوها فلا يمكن استئذانه الان فاللان لو خرجت لا تطلب. لماذا؟ لانه مات ما ما يتوقف عليه شيء. نعم وان خرجت الى غير حمام فانت قال وخرجت له ثم بدا لها غيره غلط. طلقت. قال ان خرجت - 00:11:23  
الى الى غير الحمام فانت طالق وخرجت للحمام تطلق ما تطلب لانه قال ان خرجت الى غير الحمام خرجت الحمام لا تطلق لكن لما خرجت الحمام قالت ها خل امر امي - 00:11:46

اذهب الى السوق اذهب الى اختي اذهب اشتري شيئا هنا صار خروجا لغير الحمام فتطلق عند ذلك. نعم وزوجتي طالبة او عبدي حرا ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئا وووقع - 00:12:02  
نعم لان المشيئة امر غبيي اه وش دراني ان شاء الله ولا ما شاء لان عند المشيئة هذه الكونية. القدرة. فهذه لا يعلمها احد لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى. فقال فقال - 00:12:24

طالق ان شاء الله ان شاء الله صارت للتبرك هندي ما لها اثر في الحكم. فتطلق الزوجة مباشرة اذا قال زوجتي طالق ان شاء الله. نعم كتعليق لم يقع الا انشاء. نعم. اذا قال زوجتي طالق ان شاء خالد - 00:12:40  
لا تطلق الا اذا شاء خالد. فاذا قال خالد قالوا له فلان قال زوجتي طالق ان شاء خالد. قال موافق. شئت تطلق قال انا لا ارضى لا تطلب لانه علقة على رضا او مشيئة خالد نعم - 00:13:03  
واقال الا ان يشاء فهو كفر. فان هذا المشيئة او جن او مات وقع الطلاق بها. لان هنا اوقع الطلاق تقربا قال زوجتي طالق الا ان يشاء يعني طالق الا ان يمنع - 00:13:23

طيب فان ابى قال لا انا ما امنع طلقت. اذا مات طلقت لانه لا يمكن استرجاع كلماه هنا يقع الطلاق نعم وانت طالب ان رأيت احيانا عينا ام عيانا؟ نعم. وانت طارق - 00:13:40

العيان رائحته في اول او ثان او ثالث ليلة وقع وبعدها. اي نعم. يعني ان قال ان رأيت في الهلال بعينك احيانا يعني بعينك فانت طالق فرأته في اول ليلة من الشهر انطلقت - 00:14:03  
رأت في ثاني ليلة طلقت. رأته في ذات ليلة طلقت. رأته في رابع ليلة لم تطلب قال لماذا قال لانه لا يسمى القمر هلالا الا في اول ثلاث ليالي واخر ثلاث ليالي - 00:14:25

يعني في لغة العرب هو اول ثلاث ليالي يقال الهلال يكبر القمر طيب في الليلة الرابعة العرب لا تسميه هلال تسميه قمرا سمي امرا حتى ليلة السابع والعشرين ليلة تسعه وعشرين يسمونه هلالا يرجع هلال مرة ثانية - 00:14:42  
طيب فقالوا اذا الان هو ليس بهلال هي رأت قمر ورأت هلالا. اذا قالوا الليلة الرابعة لا تطلق لانها مرأة الهلال وانما رأى القمر وال الصحيح انه في هذا يرجع الى نيته ماذا قصد - 00:15:03

ادا عنده ما يفرق هلال او قمر كله واحد عنده يقع الطلاق اما اذا قال لا انا قصدت الهلال لان الهلال اول واجربها اول ثلاث ليالي. هنا لا يقع الطلاق نعم - 00:15:19

انا كما وان فعلت او فعله ناسيا او جاهل وقع. وعجزه مثله كيف ان لم تفعل كذا او ان لم تفعله او او اعد وعكسه عفشه مثله كأن لم تفعل كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم تفعله. نعم - 00:15:33

يعني اذا قال لزوجته ان فعلت كذا او ان فعلت انا كما يعني ان اكلت او ان اكلت ان خرجت او ان خرجت ان سبب الفعل لنفسه او الفعل لها. طيب ففعلته او فعله - 00:16:13

في حال الاكراد لا يقع الطلاق لماذا؟ لانها لم ترد فعله اكرهت على فعله لا يقع الطلاق. اكرهه على فعله لم يقع الطلاق او فعله وهو نائم لا يقع الطلاق فعلته وهي نائمة لم يقع الطلاق فعله وهو مجنون صرع اصابه صرع ففعله لا يقع الطلاق - 00:16:31  
فعله وهو آآآ مغمى عليه مثلا طيب ايضا لا يقع هذا الامر لماذا؟ لانه لا اختيار له كل هذه الامور اذا اذا فعلته هي او قال لها مثلا ان

خرجت من البيت فانت طالق - 00:16:51

جو اخوانها ما يبونها تعيش معاه. امسكوها وسجبوها برا البيت اخرجوها خارج البيت. هنا خرجت من البيت لكن ايش مكرهه او لا يقع الطلاق ان خرجت من البيت وهي نائمه في ناس يمشون وهم نايمين ها انت كذلك - 00:17:12

اه ما تمسي؟ ما فيكم احد يمشي وهو نايم؟ ها؟ المهم لو فرضنا مشوا هنا وخرج خارج البيت لا يقع الطلاق لماذا غير مدرك ان قال لها مثلا ان شربتي - 00:17:33

هذا الماء فانت طالق ثم آآ جنت صرعت بغير وعي اخذت الماء هذا وشربته لم تطلق لماذا ما في اختيار. اي فعل بدون اختيار منه او منها لا تطلب لكن اذا كان الفعل باختيار - 00:17:54

لكن يقول فعلته انا ناسي يقول يقع الطلاق لانه فعله ايش باختياره. قال فعله وهو جاهل يقول انا كنت اظن يعني حتى لو فعلتها ما تطلق. لا تطلق هنا. او تقول هي انا صحيح فعلته لكن انا كنت اظن انه يعني اه - 00:18:16

الطلاق في مثل هذى الحالات ما يقع بالتهديد وهذا الشيء لا يقع واضح؟ فالهمم انه اذا فعله حال جنون او اغماء او نوم او آآ اكراه فانه لا يقع. وكذلك هي. وان فعله حال نسيان او جهل فانه - 00:18:37

يقع وكذلك هي نعم رحمة الله ولا يدع الله بشيء او فيما علق عليه. نعم. النكاح يقين عندنا قاعدة ان ان اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزيله الا يقين مثله. لا يجوز. فعقد الزواج يقين - 00:18:56

ثم هو شك هل طلقت او ما طلقت؟ نقول لا لم تطلق لأن الزواج ايش يقين والطلاق هو شاك طلقت ولا ما طلقت. فنقول ابني على اليقين وكذلك فيما علق عليه - 00:19:24

شك قالت كمي قلت لها اذا خرجت فانت طالق بس ماني متأكد نقول لا اليقين بقاء النكاح طالما انك شاك علقت او ما علقت انسى تعليق الاصل بقاء النكاح. اذا الطلاق الشك بالطلاق او الشك في التعليق كل هذا لا اثر له لأن النكاح - 00:19:42

والطلاق او الشك بالطلاق او الشك في التعليق فان هذا امر غير يقين لا عبرة به نعم فمن حيث لا يأكل تمرة لين فاجتمعت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحلف. اي نعم. لو قال - 00:20:03

اه لا اكل هذه التمرة وان اكلتها فزووجتي طالق قال ان اكلت هذه التمرة فزووجتي طالق طلع شوي التفت كذا جابوا تمر مثل هذه التمرة وحطوه معها اختلطت التمرة مع باقي التمر الان - 00:20:25

ادا اكل التمر كله معناه اكلها ولا لا اكلها فهنا ايش تطلق زوجته لكن اذا اكل بعضه في احتمال اكل التمرة اللي قصدها وفي احتمال انه ما اكلها فصار ايش - 00:20:50

شك صار شكا فالاليقين هو بقاء الزواج. قال بل لو اكل كل التمر الا واحدة واحتمال هذه الواحدة هي التي علق عليها الطلاق لا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه يبقى شكا والاصل - 00:21:10

ان النكاح يقين. نعم سلام عليكم. وما شك شك؟ ايه؟ والله يشك في عدد ما طلق نعم. من شك في العدد عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل لأن الاصل عدم الطلاق. الاصل - 00:21:27

كل هذا الشك كله شك. يعني على اليقين. طبعا لكن الاصل ان الانسان اذا طلق يكتب او يشهد ولذلك الله تبارك وتعالى يقول فاذا بلغن اجلهن فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وشهادوا ذوي عدل منكم الاصل الاشهاد - 00:21:51

لكن لو قدر انهم اشهدوا ولا كتب ثم وقع الشك هل طلقها مرة او طلقها مرتين وقع الشك قال والله ما ادري انا طلقتها مرة وطلقتها مرتين نقول ما في مشكلة وبين الشهود؟ قال والله ما كان في شهود - 00:22:12

زين وبين اللي كتبته؟ قال والله ما كتبنا شي. وبين زوجتك؟ موجودة. تعالى. كم مرة طلقتك؟ قالت والله ما ادري احتمال مرة احتمال مرتين. فهنا هو شاك وهي شاكه وما في شهود وما في ما في بينة. لا شهود ولا ورقة مكتوبة. نبني على الاقل نبني على - 00:22:31

الاقل لأن الاصل عدم الطلاق. الاصل عدم الطلاق واحد يقول دني يلعب لا اذا بيلعب بموضع ثانٍ يقدر يطلقها ويقول ما طلقت. يكذب احنا ما نتكلم عن واحد نتكلم عن واحد يخاف الله واحد يطبق شرع الله سبحانه وتعالى لكنه وقع له الشك فهنا نقول تبني

علي اليقين وهو ايش - 00:22:49

الاقل. نعم ومن ا cocci بزوجته كلمة وشكها هي طعام او ضهار لم يلزمها شيء. كذلك نفس الشيء. اذا شك هل اوقع طلاقا او قال لها انت عليك ظهر امي مثلا وشك - 00:23:10

عليه اليه عقدا طيب طيب آآ الرجعة هو ان يعيid الرجل - 00:23:27

زوجته التي طلقها طلاقاً غير باء إلى ذمته بغير عقد ولا اه رضاها بغير عقد جديد ولا رضاها بل ولا اعلامها بذلك يعني علمت او لم تعلم ورضيت او لم ترضي. اذا هذه هي الرجعة - 00:23:56

رجعة هي ان الزوج اذا قال لزوجته انت طلاق سواء كانت الطلاقة الاولى او الطلاقة الثانية طيب هذا يسمى طلاق رجعي. طلاق رجعي يعني له ان يرجع فيه معنى طلاق رجعي انه له ان يرجع فيه. فالطلاق الرجعي ان يطلق الرجل زوجته الطلاقة الاولى والطلاقة الثانية. ثم اه ويكون هذا الطلاق - 00:24:24

يعني غير بائن وسأليتنيا الطلاق البائن ان شاء الله تعالى وتكلمنا عنه لكن سندكره الان. طيب ان يكون الطلاق رجعيا. يعني غير بائن لم تبن منه وآآ بدون عقد جديد. رضيت او لم ترضي - 00:24:48

علمت او لم تعلم. لماذا؟ قلنا رضيت او لم ترضي. لأن هذا حقه هو. كما قال الله تبارك وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وهذا حق للزوج. علمت او لم تعلم ايضا كذلك انه حق للزوج. يعني ما يصير واحد مثلا طلق زوجته طلاقا رجعيا -

00:25:10

وقعت مشكلة وقع اي شيء بينه وبينها اتفقا على الطلاق مثلا زين؟ قالت له والله انا ماني مرتحلة معاك قالت شاللي تامني؟ قال طلقني قال ابشر طلاق هذا يسمونه طلاق رجعى هذا يسمونه طلاق رجعى. ثم بدا له او بدا لها مثلا انهم انها يرجعان الى بعض -

00:25:33

طيب؟ فقالت لي يا فلان وش راييك انا تحسفت ايش رأيك ترجعني؟ اذا كانت في عدتها يراجعها وانتهى الامر. كان شيئاً لم يقع. لكن تحسب ايش طلقة واحدة لكن يرجعان زوجين بدون عقد بدون ما اهلها يدرؤن بدون ما احد يدرري ما في مشكلة. طيب فهنا هذا طلاق رجعي او قالت له يا فلان طلقني - 00:25:53

طلب شريف رح طالق طيب ثم بعد أسبوعين وقبل ان تنقضي عدتها قال رجعتك. قالت لا انا ماني راضية مو بكيفك ما ترضين انت ما لان الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا تسمى زوجة معلقة. هي ما خرجت من ذمته اصلا - 00:26:15

حتى تقول ما ابي ارجع هي اصلا لم تخرج من ذمته. لذلك قولها ما اريد ان ارجع ما تريدين ترجعين لماذا؟ ترجعين ترجعين الى ماذا؟  
قالت ما اريد ارجع لزوجتك. انت ما خرجم ما زلت - 00:26:35

زوجتي ما زلتى زوجتى ولو قدر انه مات فى خلال الطلاق الرجعي ترثه ولو ماتت هي يرثها لأن ما عقد الزوجية لم ينفصل ما زال زوجين ما زالا زوجين فالطلاق الرجعي - 00:26:47

زين؟ لا يفسد النكاح لا يبطل النكاح. لا يفصل النكاح فصلاً تاماً. وإنما تكون زوجة معلقة زوجة معلقة إذا هذا بالنسبة للطلاق الرجعي طبعاً طلاق الرجعي ثابت بالكتاب في قول الله تبارك وتعالى لهن حق بردهن في ذلك آثارت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم -

ما قال له عمر ان ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض. قال مره فليراجعها مره فليراجعها فدل على انه آآ مشروع ان يراجع الرجل  
ذهخته اما الاحماء فقد نقا. ابن المنذر وغبة - 00:27:31

00:27:06

الراجح على أن الطلاق الرجعي أه جائز أه للزوج. نعم. ومن شرطها أن يكون الطلاق غير باه وان تكون في طيب أه شروط الطلاق  
الرجعي أه لا يكون باهنا اذا طلقها طلاقا باهنا ليس له ان يراجعها - 00:27:50

اذا طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يراجعها. مثل شنو الطلاق البائن؟ الطلاق البائن مثل ان يطلقها قبل الدخول يعني اليوم عقد عليها قبل

ان يخلو بها قبل ان يدخل عليها حصلت مشكلة او تراجع او اي سبب من الاسباب قال انت طالق - [00:28:18](#)

كلموه ربعة كلموه قال يا فلان اتق الله ما امداك بسم الله الرحمن الرحيم يومين قال لي اه كلمته بالتلفون ورفعت فعلي هذا اولها ينعااف تاليها طلقها قال اذكر الله بنت زينة وهذا قالها يلا رجعتها ما يملك - [00:28:39](#)

ما يملك يرجعها لانه طلقها قبل الدخول فاذا طلقها قبل الدخول بانت. بانت يعني انفصلت بان الشيء عن بان انفصل فقد بانت منه. قال طيب برجعها عقد جديد ومهر جديد ورضاها ورضا شلون العقد الاول؟ نفسه تماما. فاذا - [00:28:58](#)

الطلاق قبل الدخول تبين منه بينونة صغرى. وهنا الرجعة تكون بشرط ان لا تكون هناك بينونة سواء صغرى او كبرى. من البينونة الصغرى قد مر بنا اذا طلقها قبل الدخول. وكذلك اذا لم يرجعها حتى انقضت عدتها - [00:29:22](#)

ما رجعها انتظر. طلق فلانا فلانة. قال رجعها كذا قال احتاج افker طيب فكر بعد شهر كلموه فلان رجع فلانة. والله ودي ارجعها بس والله انا قاعد ادرس الموضوع وقاعد استشير بعض الاخوان - [00:29:45](#)

والربع بعد ذلك خلاص خمرت براسه الفكرة بيرجعها قال خلاص برجعها انتهت عدتها انتهت فاتك خلاص الان عقد جديد. لأن العدة ايش؟ اعطاك الله فرصة كما قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - [00:30:04](#)

قروء فإذا مضت هذه القروء ولم يراجعها فانه ليس له ان يراجعها. خلاص فاتت عليه فاذا كانت طبعا لا تحيسص صغيرة او كبيرة طيب لا تحيسص فان عدتها ثلاثة اشهر - [00:30:24](#)

واذا كانت حاملا فعدتها بالوضع يعني طلق زوجته وهي حامل زين؟ الشهر التاسع مثلا قال شلون تطلقها وهي حامله قال خلاص برجعها قال ولدت قال ما شاء الله بعدها هذا سبب للرجوع قال ما ترجع - [00:30:43](#)

ما تدري ليش بانت ولدت بانت منك تبيها؟ قال اي والله ابيها عقد جديد مهر ورضي ابوها ورضاها وشهود نفس العقد الاول لماذا؟ لأنها انقضت عدتها. اذا اذا كانت آآ - [00:30:59](#)

آآ هذه الطلقة آآ قبل الدخول تبين اذا كانت بعد انتهاء العدة تبين اذا كان خلعا تبين منه اذا خالعته ردت له المهر او بعض المهر حسب ما يتفقان عليه - [00:31:16](#)

انهم على عوض بالمقابل وطلقها ليس له الحق ان يراجعها لانها بينونة ولا شو استفادت هي؟ ولا وحدة تعطي زوجها مهر عطاها اربعة الاف فقعد جته قالت له يا فلان طلقني. قال لا ندافع مهر قال هاك هذا مهرك. بس طلقني. قال والله ترددين لي مهرك جزار الله خير. اخذ المحطة - [00:31:34](#)

طلاق جزار الله خير رجعتك ما ترجع ما ترجع لماذا ولا صار لعب؟ هنا لا ترجع اليه لماذا؟ لانه مقابل طلاق من قال يسمى خلع هذا يسمى الخلع فيليس له ان يراجعها الا بعد عقد جديد. كذلك - [00:31:55](#)

اذا كان فسخا اذا كان فسخا كالطلاق الفاسد او اعز عفوا النكاح الفاسد او النكاح الباطل لا يستطيع ان يراجعها. العقد اصلا باطل او فاسد يذكرون الباطل اي هو ها؟ مثلا اللي هو المحرم بالاجماع هذا الباطل وال fasid - [00:32:17](#)

المختلف فيه. اعطونا امثلة النكاح بدون ولی ايش؟ فاسد. نعم. لماذا؟ مختلف فيه بعد كويتية مسلمة زوجت كافرا فانها النكاح هذا ايش؟ باطل. باطل. باطل. بعده؟ الزواج بالحج. محمرة قصدك؟ ايه هذا - [00:32:41](#)

ايش فاسد ولا باطل؟ فاسد. من المحارم هذا ايش؟ باطل. باطل. خمسة الخامسة صغارهم ساعة. باطل بعد. اه المتعة. فاصل ما ودك تقولها شوف شكلك طيب اذا اه اذا كان النكاح فاسدا - [00:33:09](#)

او باطل لا لا يراجعها في ذلك. طيب كذلك اذا كانت الطلقة الثالثة لانه اذا طلقها الثالثة هذا يسمى بينونة ايش؟ كبرى. اذا طلقها الثالثة هذي بينونة كبرى. فهذه ايضا ليس له - [00:33:39](#)

ان يراجعها بل تبين منه بينونة كبرى طيب اذا آآ هذا بالنسبة آآ قول المؤلف اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه من غير عقد. نعم ومن من شرطها ان يكون الطلاق غير بائن سواء قلنا يبيبنون صورة او يبيبنون كبرى ان تكون - [00:34:00](#)

في العدة لان بعد انقضاء العدة صار بائنا لان بعد انقضاء النصارى بائنا. نعم وتصح الرجعة بعد الابقاء بالحيضة الثالثة حيث لم

تحتسب وتصح قبل وضع الولاء المتأخر. نعم. قال - 00:34:24

صح الرجع بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تفتسد. هذه المسألة فيها خلاف الجمهور الاكثر جعلوا الرجعة مرتبطة بباب الانحسال يا معلوم انه المرأة آآ تعتقد ثلاثة قروء ثلاثة قروء وقد تعتقد - 00:34:41

الولادة الحامل وقد تعتقد بالشهر وهي التي لا تحيسن سواء كانت صغيرة او كبيرة. طيب الصغيرة والكبيرة اللي هي لا او التي هي حامل هذا لا نتكلم عنها نتكلم عن التي يحيض الان. قال التي تحيسن عدتها ثلاثة قروء - 00:35:08  
طيب متى تنتهي العدة؟ يعني متى له ان يراجعها الاصل قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون في بعض اهلهم قال ثلاثة قروء يعني اذا حاضت الثالثة اذا حاضت قال الحبيب - 00:35:28

فماذا حاضت الثالثة انقضت عدتها. وبعدهم قال لا اذا ظهرت من الثالثة مو اذا حافظت اذا ظهرت يعني زيادة كم سبعة ايام تقريبا او ستة ايام مدة الحبيب. المذهب لا. المذهب اذا اغتسلت بعد ظهارتها من - 00:35:48

وليس اذا ظهرت يعني لو فرضنا ظهرت الفجر او الضحى الساعة سبعة الصبح مثلا ظهرت زين ما اغتسلت قال اغتسلت اغتسل الظهر مرة وحده حق صلاة الظهر ابا اغتسل لصلاة الظهر - 00:36:10

وهي هذا يعني خلاص طلقة الحيضة الثالثة يعني وظنت انها انتهت عدتها من زوجها وخلاص اه تشفوف دربها ويشفوف دربه. الساعة تسعه الصبح وجيه الخبر رجعت قال رجعك الى ذمي. قالت لاحظت الثالثة وظهرت منها. قال بس ما اغتسلتني. قالت - 00:36:33  
له ان يرجعك. وهذا يعني لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا يعني آآ ما اقول خلاف ظاهر الآية ولكن آآ الآية لا تنص عليه الآية لا تنص عليه. ولكنها جاءت فيها فتاوى عن الصحابة. عن عمر وعلي وزيد - 00:36:57

وغيرهم وقال البعض انه لا يعرف لهم مخالف فلذلك قالوا انه آآ لا تنقضي او لا يمنع من ارجاعها حتى تفتسد والقول الثاني وهو قول بعض اهل العلم وهو الوعي في مذهب احمد انه لا بانقضاض الحبيب ولو لم تفتسد ولو لم تفتسد - 00:37:21  
قال وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. على كل حال الاكثر على انه مرتبط باختلالها كذلك قال وتصح قبل وضع ولد متأخر يعني لو وحدة حامل بتتوأم - 00:37:49

حامل بتتوأم. قلنا الحامل تنقضي عدتها من اين؟ متى؟ بالوضع بالولادة. فوضعت الاول وقبل ان تضع الثاني آآ رجعها زوجها. قالوا ترجع اليه. طيب ولدت الاول ما ولدت الثاني - 00:38:07

حتى تنتهي من وضع جميع ما في بطنها. حتى تنتهي من وضع جميع بل اه حدث بعض المشايخ قال اتصل بي اناس قالوا رجعوا  
وهي تضع يعني الظاهر في ناس يبونهم يرجعون حق بعض وكذا - 00:38:28

وهي تولد المرأة عندها حريم ظفار فاتصلة فيه احداهن او شيئا فقلالت له ترى الجنين بدا يطلع راسه قال رجعتها يعني قبل ان تكتمل الولادة قبل ان تكتمل الولادة. فرجعها قبل ان تكتمل الولادة - 00:38:50

فاللهم هنا تصح الرجعة لأنها لم تتم الولادة بعد. لم تتم الولادة كاملة في هذه الحالة. نعم والقاظها راجعتها وركعتها وارتجمعتها  
وامسكتها وولدتتها ونحن. يعني اي كلمة تدل على الرجعة نعم. ولا تسارعوا هذه الاعراض بل تحصل رجعتها في بطنها لا لنكتتها.  
نكتتها - 00:39:08

لا علينا كشفها او تزوجتها. اي نعم. يعني اه الوطء دليل على الرجعة يعني لو واحد طلق زوجته وهي في العدة بعد شهر مثلا من  
الطلاق او اقل ما زالت في العدة لان الاصل فيها لا تخرج من بيتها - 00:39:37

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واصروا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن فهي قاعدة في بيت زوجها  
ولذلك ما تغطي عنه تعيش حياتها طبيعية طيب الى ان تنقضي العدة الى ان تنقضي العدة لان قلنا هي زوجة - 00:39:57  
معلقة ما زالت زوجة لكنها معلقة. فلو ان زوجها جاء وقبلها او ضمها لان هذا ما يقع الا من الزوجين او جامعها قال كل هذه تدل على  
الرجعة تدل على الرجعة فترجع - 00:40:18

بتقبيله او وطئه او كذا ترجع اليه باي فعل من هذه الافعال لكن لو كان هذا الزوج وهذا ايضا يقع. جاء وجاء معها وكذا ثم قال قالوا ما

شاء الله رجعته قال لا والله ما رجعته. كيف جامعته؟ قال اشتهرت بها. قال لي بس هي مطلقة ما يجوز تجيها. قال اجلس - 00:40:36  
استغفر الله. واضح؟ ما ترجع هنا. لأنها صارت زنا. او شبيه بالزنا شبيها بالزنا طيب فهنا هذا يؤدب ويعاقب على هذا الفعل الخبيث  
لأنه آه ما نوى ارجاعها وجماعها في نفس الوقت والعياذ بالله - 00:41:02

فهنا لا ترجع انه لم ينوي الرجعة. لكن يعاقب على جماعه له وهو لم ينوي ارجاعها الى ذمته فالقصد اذا ان الوطء الاصل فيه اذا وطأها  
يعني ايش راجعها الا اذا قال - 00:41:26

لا انا ما نوين ارجاعها لكن لو قال نكحتها زوجتك قال لا هذي ما هي رجعة هي زوجتك اصلا هي زوجتك تقول تزوجت لغو هذا  
كان ما له معنى. هي زوجتك العين الكلام طلاق نبيك ترجعها - 00:41:45

مو تزوجها وبعض اهل العلم قال لا اذا كان يقصد انه ارجاع هذا فلا بأس بذلك. نعم ومتى كسبت من الحيرة الثالثة ولم يرتكبها انت.  
ولم تحل لها الا بعد جديد وتعود على ما - 00:42:02

نعم طبعا الاشهاد آآ من السنة ان الانسان يشهد على طلاق زوجته كما قال الله تبارك وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن  
فامسكون بالمعروف او فارقوهن بالمعروف واشهدوا ذوي عدل - 00:42:22

يعني يشهد على هذا الطلاق هذه سنة. وذهب بعض اهل العلم الى الاشهاد واجب ليس مجرد سنة بل واجب ان الانسان يشهد على  
الرجعة. لأن هذا نص الكتاب العزيز انه يشهد على رجعتها. يقول له متى اغتسلت من الحيرة الثالثة ولم يرتجعها بانت خلاص -  
00:42:42

لما علقوه على الاغتسال. قال ولم تحله الا بعد جديد. قال وتعود على ما بقي من طلاقها يعني الان رجل جاء لزوجته فقال لها طلاق  
الطلاق الاولى هنا نقول هذه الطلاق رجعية صحيح؟ تركها حتى انقضت عدتها - 00:43:04

حتى انقضت عدتها او آآ طلاقها قبل الدخول بانت منه او طلاقها بخلع بانت منهم او طلاقها بفسخ بعدم التزامه بشرط بانت منه. طيب؟  
تركها حتى انقضت عدة المهم انها بانت منه - 00:43:30

ثم بعد ذلكرأى ان يراجعها قلنا له ما تراجعتها. قال عقد جديد.انا غيرت رأيي انا ابيها. قلنا عقد جديد. قال عقد جديد. ادفع مهر هذا  
مهر وابوها رضا وهي رضت ترجع له بزواج عقد جديد عقد جديد. طيب عقد جديد. هل له الان ثلاثة طلاقات ولا وحدة - 00:43:49  
او لها ثنتين يعني هل محسوبة هذه اللي طلاقها قبل او الان صفحة جديدة مثل ما يقولون ولها ثلاث طلاقات من جديد. قالوا لا  
محسوبة محسوبة عليه الاولى بقى له ايش؟ ان يطلق مرتين ولو طلق مرتين لقلنا له بقيت لك قال عقد جديد - 00:44:12  
ولو فالطلاق الرجعي اذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه او اذا اعادها الى فانه لا اهدم بل يعود على ما بقي له من الطلاق.  
بعكس الطلاق الثالث كما سيأتي - 00:44:33

ان شاء الله تعالى نعم نسأل الله لن تحل له حتى ويضعها مع الانتشار ولو مجنونا او ناعما او مغمى عليه وادخل ذكره في فرجها او لم  
يبلغ عشرة او لم ينزل. نعم. اذا طلاق الحر ثلاث - 00:44:54

او طلاق العد سنتين تذكرون هذى مرة بناء؟ وقلنا الصحيح والعلم عند الله ان الحر والعبد في هذا سواء انه له ان يطلق ثلاث مرات.  
الثالثة تبين منه بينونة كبرى. نعم. قال لم تحله حتى تنكح زوجا غيره. لأن الله - 00:45:26

تبارك وتعالى يقول فان طلاقها قال طلقوها مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان حتى بلغ قوله سبحانه وتعالى فان طلاقها فلا تحل  
له من بعد حتى تنكر كان زوجا غيره. فان طلاقها فلا جناح عليهم ان - 00:45:46

يتراجعان. فإذا طلاق الرجل زوجته ثلاث مرات فانها تحرم عليه وتبيّن منه بينونة كبرى. تبيّن منه بينونة كبرى. فإذا اراد ان يعقد عليها  
من جديد لا يقبل منه حتى تنكح زوجا غيره. وايضا بدون اتفاق. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن - 00:46:01

محل والمحل له وقال هو التيس المستعار يعني المحل حرم هذا فإذا تزوجت غيره بنية استمرار ومات هذا الغير بعد الدخول او  
طلاقها بعد الدخول لا مانع ان يعقد عليها زوجها الاول. لا مانع ان يعقد عليها زوجها ويكون له من جديد ثلاث - 00:46:25  
طلاق قال لما؟ لأنها تزوجت غيره لأنها تزوجت غير خلاف التي آآ بانت مبنونة صغرى واعاد على ذمته قال لم تتزوج غيره بل حتى

لو تزوجت غيره يقول لأنها هي لم تحرم عليها أصلاً هو الذي قصر في هذا. فيقول ليس له إلا ما بقي من طلاقات لما هذى فانه -

00:46:51

تهدم وهذا بالاتفاق أن الطلاق آآل البائن بينونة كبرى إذا تزوجت غيره ودخل عليها ثم طلقها أو مات دعت إلى زوجها الأول بنكاح جديد فان له ثلاث من جديد اما اذا طلقها الاولى او الثانية وانتظر حتى بانت منه بينونة صغرى وتزوجها غيره ثم طلقها او مات عنها وعاد الاول وتزوجها - 00:47:13

هـ؟ فانه ليس له إلا ما بقي من الطلاقات. وقيل يهدم ولكن الاكثر عن انه لا يهدم. وهذا مذهب احمد رحمه الله تعالى طيب قال حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً - 00:47:41

نكاحها حتى يخرج النكاح الباطل والنكاح الفاسد لابد ان يكون نكasa قال ويطأها في قبلها يعني اجماع اذا جامعها الدبر هذا لا لا عبرة به انه النكاح الجماع محرم. فانه لابد ان يجامعها في قبلها. قال مع - 00:47:59

انتشار انتشار اي انتصاب العضو آآل حتى ينطبق عليه قول النبي صلى الله حتى تذوق عشيلته ويذوق عسيلتها كما في حديث آآل عبد الرحمن بن الزبير لما طلق زوجته نعم - 00:48:19

قال ولو مجنون لان المجنون ممکن يجامع وهذا طبيعي جدا. طلقها او مات عنها او ترجع لزوجها الاول بعد جديداً او نائماً يعني لانه مثلاً هو نائم او جاءت لي ولعبت ذكره مثلاً حتى انتصب وجهاً معها - 00:48:40

كذلك قالوا انه آآل ثم طلقها بعد ذلك يكون جامعها. يكون جامعها او مغمى عليه كذلك نفس النائم طيب او لم يبلغ عشرة او لم ينزل كذلك لم يبلغ عشرة لكنه يستطيع ان يجامع كذلك يكون - 00:49:00

يعني تزوجته مو زينة زواجها كلنا نتكلم عن زواج طيب؟ او عمره تسع سنين مثلاً وينتصب ذكره وجامعها وكذا كذلك لا ان ترجع قال وان لم ينزل لان العسيلة ليست هي الانزال وانما العسيلة هي لذة الجماع. العسيلة هي لذة الجماع - 00:49:20

نعم ويکفي ترميم الحسنات او القدر قدرها من مجاهد ویحصل التحليل بذلك. ما لم يكن الله نعم. قال ويکفي تغییب الحشمة يعني رأس الذکر او قدر او قدرها من مجبوب اي مقطوع رأس الذکر ویحصل التحليل بذلك. يعني تحل لزوجها الاول اذا اراد ان ينكحها -

00:49:40

ما لم يكن وظائفها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض. اذا كان هذا الزوج الثاني اللي هو آآل اللي يحللها الاول بدون اتفاق كما قلنا. الزوج الثاني جامعها وهي محرمة - 00:50:11

او جامعها وهي حائض او جامعها وهي صائمة او جامعها وهي نساء. كل هذا الامر يقول لا ينظر كل هذا الامر لا يضر عفواً لا يحللها له لان المذهب ان اي شيء محرم - 00:50:27

لا يت rex فـ فيه مثل السفر عندهم اذا سافر الانسان سفراً محـراً قال لا يقصـر ولا يجمع ولا يفطر لـ انها سـفـرـ مـحرـمـ. قالـواـ كذلكـ هناـ

جماعـ الحـائـضـ اوـ النـفـسـاءـ اوـ الصـائـمـةـ - 00:50:46

اوـ صـائـمـ الصـيـامـ فـرضـ اوـ المـحرـمـ هـذاـ كـلـهـ مـحرـمـ انـ يـجـامـعـهاـ لـذـكـرـ قـالـواـ آـلـ لـيـ يـحلـلـهاـ لـزـوجـهاـ.ـ والـصـحـيـحـ اـنـ يـحلـلـهاـ معـ الـاثـمـ.ـ معـ الـاثـمـ

لـكـ اـسـمـهـ جـمـاعـ اـسـمـهـ ذـاقـ عـشـيلـتـهـ وـذـاقـ عـسـيـلـتـهـ - 00:51:03

نعمـ فـانـاـ لـوـ طـلـقـهاـ الثـانـيـ وـكـذـبـهاـ الـقـوـمـ قـوـمـهـ فـيـ تمـثـيلـ الـمـهـرـ وـقـولـهاـ فـيـ اـبـدـاعـهـاـ الـيـوـمـ نـعـمـ اـذـاـ طـلـقـهاـ الثـانـيـ اللـيـ هـوـ يـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـ

فـانـ طـلـقـهاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ حتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ.ـ الزـوـجـ الثـانـيـ اللـيـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ - 00:51:20

اـسـبـوعـ اـسـبـوعـينـ اـهـ طـلـقـهاـ.ـ قـالـتـ اـهـ جـامـعـهـ قـالـ هـوـ ماـ جـامـعـهـاـ وـاضـحـ؟ـ تـقـولـ ذـقـتـ عـسـيـلـتـهـ وـذـاقـ عـسـيـلـتـهـ يـقـولـ هـوـ لـاـ فـصـارـ خـلـافـ

بـيـنـهـمـاـ.ـ مـنـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ؟ـ هـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ هـوـ اوـ قـوـلـهـ؟ـ هـيـ - 00:51:42

قالـواـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ تـنـصـيفـ الـمـهـرـ لـاـنـهـ اـذـاـ قـالـ لـاـ مـاـ جـمـعـهـاـ وـلـاـ كـذـبـهاـ تـأـخـذـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهاـ فـيـ جـمـاعـ فـيـقـولـ لـهـ

لـكـ اـآـتـرـجـعـ لـىـ زـوـجـكـ - 00:51:59

الـاـولـ يـكـونـ يـعـنـيـ يـقـبـلـ قـوـلـهاـ فـيـ هـذـاـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـالـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهاـ فـيـ الرـجـعـةـ لـىـ زـوـجـهاـ الـاـولـ يـعـنـيـ تـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ يـقـبـلـ

منها ابينا ويدينا هو ايضا في هذا هنا مسألة وهي - 00:52:15

اذا ادعت انه آآ يعني انقضت عدتها انقضت عدتها يعني تقول مثلا انا انقضت عدتي. والان آآ اه احل اه لا يجوز له ان يراجعني. الان اذا طلقها قلنا اذا انقضت عدتها بانت منه ببينونة صغرى - 00:52:33

تصل شوي ياشيخ اي تبين منه بين النصارى اذا انقضت عدتها. طيب اذا قالت انقضت عدتي هل يقبل قولها او لا يقبل قولها في تفصيل هنا اذا بعد شهر من الزواج او اسبوعين من الزواج قالت انقضت عدتي ما يصير - 00:52:57

ثلاثة قروء قالت يحط ثلاثة مرات باسبوعين نقول لا كذابة لا يمكن امرأة تحيط ثلاثة مرات في اسبوعين مرفوض كلامها. طيب؟ واذا قالت انقضت عدتي في شيء نادر لكنه يقع. فإنه يقبل قولها. يقبل قولها. كيف؟ يعني لو أنها قالت - 00:53:14

انا ان قضت عدتي في شهر وهذا جاء في زمن علي رضي الله عنه شريح القاضي يقول انه جاءته امرأة فقالت له اه حثوا ثلاثة حيظات في شهر وانقضت عدتي فقال له علي احكم. قال ما لي ان احكم وانت موجود؟ قال اريد ان اسمع قضائك. فقال - 00:53:38

ان جاءت امرأتين من اهلها عدول وشهدوا انها امتنعت عن الصلاة ثم صلت ثم امتنعت ثم صلت ثم امتنعت قبل قولها والا فلا فقال على قالوا نعم جيد حكمجيد. وذلك ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما. واقل الحيض يوم وليلة - 00:54:03

اعترف ان هذه المرأة ممكن ان تحيض يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوم وليلة ثم تطهر. ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة وهذا نادر لكن يقع. ولذلك قال تأتي بشهود من اهلها - 00:54:27

الحالة الثالثة ان قالت انقضت عدتي في شهرين هذا قليل بس مو نادر. ان المرأة تحيض آآ خمسة ايام او يومين فيها نساء تحيا يوم يومين طيب ثم تطهر مثلا خمسةعش يوم او عشرين يوم ثم تعطي ممكن في شهرين ممكن ان تحيط ثلاثة مرات فان هذا يقبل منها والله اعلم - 00:54:42

وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد في عنده سؤال؟ يلا. لا الوقت ظيق عط غيرك فرصة. اذا احد عنده سؤال نعطيك سؤالين. يلا. شيخ اول سؤال هل من الوكالة اللي تكلمت عنها والوكالة الایحالية موجودة يعني في البيوع ووزارة العدل لا نفسها نفسها ايه نعم - 00:55:02

قال لا اعطي غيرك مجال في احد عنده سؤال؟ نعم تلاحظ تطلب اه الا اذا انت استثنين. قلت اذا طلعت لغير ظرورة فانت طالق. اي انت قيدت. ايه - 00:55:26

نعم. جزاك الله خير ثم هذي طلقة الحساب لي محسوبة طلقة ايه رجعتها ما بانت محسوبة عليك طلقة اي نعم محسوبة اي اي والطلقة الثالثة لها اهم العدة لا عدة بس ما قدرت ترجعها. تعتقد بس تروح لاهلها مباشرة ما تقدر عندك. تسافر. الثالثة ايه. خلاص - 00:55:52

عنك. ما انت ما تنظر لا لا. لان الاولى والثانية تنظر لان احتمال ترجعها لكن الثالثة ما في احتمال ترجعها اذا طبق الرجل زوجته وطلاقا مرجعيا. هل يجب عليه البقاء في بيته؟ هذا الاصل نعم. الطلاق الرجعي لا يجوز لها ان تخرج من البيت. ولا يخرجن - 00:56:22

الا ان يأتيني فاحشة بينة. اي نعم. تزين بعضهن قال تزين له. ما في مانع ان شاء الله تعالى. اي نعم ايه خلاص اي ما ترث اي مطلقة ثالثا لا ترث تأمين منه ببينونة كبرى. الباء البينونة كبرى اه لا ترث قطعا - 00:56:44

يلا رجعنا لك يلا قبلك. تكلمنا عن الغضبان مظى. مظى ها يلا لما تكلمت عن التمر ياشيخ مثلا التمر اللي حلف عليها خلل واللي بقت يعني يقينا مو هندي التمرة - 00:57:15

يعفع اذا عرف يقينا ما في مشكلة. اي نعم. سؤالك وانت قطه عليه؟ ما تشوف طيب احد عنده شيك؟ لا نعم. ايه ثلاثة مرات. هذه اذا اذا اذا كان الزوج يطلق كثيرا كل يوم يطلق او كل يومين او - 00:57:37

كذا زين؟ تذهب الى اهلها ما تجلس معه ما تجلس عنده هذا. ايه او تقفل الباب عليه يقول له حتى نذهب الى القضاء حتى يفصل القضاء بينهما لان هذا يلعب انا اذكر امرأة اتصلت تقول زوجي كل يوم يطلقني ثلاثة مرات - 00:58:07

يمكن طلقني حاليا اكثرا من اربعين مرة. او اكثر. يقول كل يوم يطلق. اقل شيء. كل يوم على الاقل سبب. يطلق. بعدين يقول لي لا انا

غضبان لا انا مو قصدي انا كذا انا كذا - 00:58:30

فهذا لعب هذا آاا الاصل انها تحرم عليه مثلها تحرم عليها الطلاق ما في لعب. فادا تلفظوا بلفظ الطلاق يقع. اي نعم. والله اعلم وصلى

الله وسلم على نبينا محمد. جزاكم الله - 00:58:45

00:59:00 -